

الأصل المعروف بالمبسوط

- 7 ولو كانا مملوكين كلاهما جميعا له فباع أحدهما وفرق بينهما كان مسيئا وكان ذلك جائزا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .
- وقال أبو يوسف أ بطل البيع في الولد خاصة إذا بيع وهو صغير أو بيع والده ولا أ بطله في الأخوين .
- 8 ولو دبر أحدهما أو كاتب أم ولد له لم أكره له أن يبيع الآخر قبل ذلك .
- 9 ولا بأس بأن يكاتب أحدهما دون الآخر .
- وكذلك العتق .
- 10 ولا بأس بأن يبيع أحدهما نسمة للعتق ويمسك الآخر